اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR -2023 -142457

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022-142457) في الدعوى رقم (PC-141918-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/230) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ...، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة المضبوطة مبلغاً مقداره (7,620) سبعة آلاف وستمائة وعشرون ريال.**
3- **مصادرة مستلزمات الشيشة الكهربائية.**
4- **مصادرة الشاحنة وسيلة النقل لإعدادها واستخدامها في التهريب.**

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/28هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلل المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1444/12/01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من (النيابة العامة) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/230) لعام 1443هـ، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه بالاطلاع على مضمون الاستئناف المقدم، تبين أن النيابة العامة تطلب فيه تغليظ العقوبة المحكوم بها على المدعى عليه ومصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع القضية، وحيث أنه فيما يتعلق بطلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها فإن ذلك الطلب لم تذكر معه النيابة العامة أسبابا موضوعية يتحقق معها خطأ اللجنة مصدرة القرار في إيقاع العقوبة المحكوم لكي يصح معها مراجعة العقوبة المقررة في حق المدعى عليه، خصوصا وأن النيابة العامة من جهة أخرى لم تبرز أسبابا موضوعية يمكن بحثها وتحقيقها للعدول عما كان من عقوبة محكوم بها ضمن حدود النظام وفي مدى ما للجنة مصدرة القرار من سلطة تقديرية كاملة لها في إيقاعها بما تراه متوافقا مع ظروف الواقعة وحال المتهم المرتكب لجرم التهريب، الامر الذي يتقرر معه رد طلب مراجعة العقوبة لعدم قيامه على أسباب موضوعية تسنده، وأما ما يخص طلب النيابة العامة مصادرة واسطة النقل، فإنه بالنظر إلى أن اللجنة مصدرة القرار المستأنف قد قضت بالمصادرة المطلوبة الأمر الذي يكون عليه طلب النيابة حرياً بالالتفات عنه لشموله في منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/230) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ... سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...).

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الاستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...